

السؤال

نحن فى مصر نقول فى حالة الغضب ميتين أم أو ميتين أبو ما حكم الشرع فى ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (48) عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) .
قال النووي رحمه الله :

" مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ سَبَّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ حَرَامٌ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى .
ففي الحديث الزجر عن سب المسلم دون تفريق بين الحي والميت .

ويتأكد النهي والزجر في حق الميت لأن حرمة باقية ، وقد تكون أشد ، ولأنه قد لا يجد من يحمي عرضه ويدافع عنه .
وقد روى أبو داود (4899) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ
وَلَا تَقْعُوا فِيهِ) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال في عون المعبود :

" (فَدَعُوهُ) : أَيِ أَنْزَعُوهُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ بِمَا يُؤْذِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا (وَلَا تَقْعُوا فِيهِ) : أَيِ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي عَرْضِهِ بِسُوءٍ فَإِنَّهُ قَدْ أَفْضَى
إِلَى مَا قَدَّمَ ، وَغِيْبَةِ الْمَيِّتِ أَفْحَشُ مِنْ غِيْبَةِ الْحَيِّ وَأَشَدُّ ؛ لِأَنَّ عَفْوَ الْحَيِّ وَاسْتِحْلَالَه مُمْكِنٌ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ " انتهى .

وروى البخاري (5067) ومسلم (1465) عن عطاء قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيِّمُونَةَ بِسْرِفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " هَذِهِ
زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُرْعِزُوهَا وَلَا تُرْزِلُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَسْعُ كَانَ يَقْسِمُ لِنَثْمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ " .

قال الحافظ رحمه الله :

" يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَقْبَةِ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ " انتهى .

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه :

" بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ "

ثم روى (1393) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا
قَدَّمُوا) .

فقول القائل : " ميتين أبو كذا " أو " ميتين أم كذا " إذا كان ما بعد " أبو " من الناس ، كقول القائل منهم " ميتين أبو فلان " أو " ميتين أم فلان " ! ونحو ذلك وهؤلاء الموتى من المسلمين، فهذا من الذنوب العظيمة التي يلزم لها التوبة الصادقة ، سواء قال ذلك في حال الرضا أو حال الغضب .

وإذا كان ما بعدها ليس من الناس ، كقول القائل " ميتين أم المدرسة " مثلا ، وهو يقصد ذات المدرسة ولا يقصد من فيها ، فمثل هذا من الجهل بالقول والفحش فيه ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبُذِيِّ) رواه الترمذي (1977) ، وصححه الألباني .

وخاصة أن هذا التلفظ البذيء لا يعرف إلا عن أراذل الناس وسفهاءهم ، ومثل هؤلاء لا ينفردون إلا بما يكره من القول أو الفعل . وعموم الناس يستنكر هذه الألفاظ الخارجة وتمجها أسماعهم . وعلى المسلم أن يحفظ لسانه ويكفه عما لا يجوز له التلفظ به من فحش القول وبذيئه . والله تعالى أعلم .